لا يصح إلا بالقول ولا يصح في محال ولا واجب .

تنبيه : قوله ولا يصح إلا بالقول فإن نواه من غير قول : لم يصح بلا نزاع .

قال في الفروع : وظاهره لا تعتبر له صيغة خاصة .

يؤيده ما يأتي في رواية ابن منصور فيمن قال أنا أهدي جاريتي أو داري فكفارة يمين إن أراد اليمين .

قال : وظاهر كلام جماعة أو الأكثر : يعتبر قوله علي كذا أو علي كذا .

ويأتي كلام ابن عقيل إلا مع دلالة الحال .

وقال في المذهب : بشرط إضافته فيقول علي .

وقد قال في الرعاية الصغرى وغيره : وهو قول يلتزم به المكلف المختار حقا ب علي أو نذرت .

قوله ولا يصح في محال ولا واجب فلو قال علي صوم أمس أو صوم رمضان لم ينعقد .

لا يصح النذر في محال ولا واجب على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

قاله المصنف وغيره .

وحكى في المغني احتمالا .

وجعل في الكافي قياس المذهب : ينعقد النذر في الواجب وتجب الكفارة إن لم يفعله .

وقال في المغني ـ في موضع ـ قياس قول الخرقي : الانعقاد وقول القاضي : عدمه انتهى .

وذكر في الكافي احتمالا بوجوب الكفارة في نذر المحال كيمين الغموس .

ويأتي : إذا نذر صوم نصف يوم